وهي اي انه لا يزاد الخراج على نصف الخارج اذ التنصيف عين الانصاف وعن محمد هي ان يترك
لكل من اصحاب الاراضي من زرعه ما يقوته ويقوت عياله ويبذره في ارضه الى ان يعود
الزرع من قابل وينقص اي للامام نقص الخراج اتفاقا عما وضعه عمر او امام اخر لنقص
الريع اي نماء الارض عما وضع عليها وعن احراجها ولا يعكس يعني لا يجوز ابو يوسف ان يوظف
الامام الخراج على ارض زايدا على ما وظفه عمر على ارض مثلها وان كثر ريعها لانه
رضي الله عنه لما بعث رجلين فمسحا سواد العراق فبلغت ستة وثلاثين الف الف جريب
ووضعا عليها الخراج ثم حضرا عنده قال لهما لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لو زدنا
لاطاقت فلم يزد عمر على وظيفتها وانما قلنا على ارض مثلها اذ لا يجوز ان توظيفه بزيادة
في اراضي وظف فيها عمر او امام اخر اتفاقا ومحمد خالفه فجوز الزيادة لكثرة ريعها
اعتبارا الزيادة الوظيفة عند زيادة الريع بنقصها عند نقصه وعند مالك واحمد المرجع
في الخراج والجزية الى اجتهاد الامام في الزيادة والنقص على قدر الطاقة وعن احمد انه يوجب
لما وظفه عمر رضي الله عنه لا يزاد ولا ينقص وعنه تجوز الزيادة لا النقص ولا يوخذ
الخراج ان غلب الماء على ارض خراجية وكذا ان انقطع الماء عنها او ان منعه قاهر من الزراعة
لفوات نماء تقديري معتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة في كل الحول وكذا ان اصطلم
اي اصاب الزرع كله آفة لم يمكن دفعها كجراد وبرد ونحوها ولم يبق من السنة قدر ما
يمكنه زراعتها فيه ثانيا بعدها لانه فات اذا الاصل وهو التمكن لما زال بطل ما تعلق به وصار
كعشر حينئذ فيسلم بسلامة الخارج ويبطل بهلاكه ولو بقي مدة امكنه الزراعة فيها لا يبطل
ولو ذهب بعض الزرع وبقي قدر ما يوخذ منه اقل الخراج فان بقي قدر درهم وقفيزين
يجب والا فلا ولو اصطلم آفة يمكن دفعها كاكلان الدواب ونحوها وجب الخراج اذ هلاك
الخارج بتقصيره لا ينفي لنفي الاخذ يعني يوخذ الخراج مع التعطيل اي تعطيل مالكها المتمكن
من زراعتها اذ التقصير من جهته واما ان عجز عن الزراعة فيدفعها الامام الى غيره مزارعة
فياخذ الخراج من نصيب المالك وان لم يتمكن بما مر باعها واخذ الخراج من ثمنها اتفاقا
ويوخذ الخراج من مالكها على حاله مع الاسلام اي اذا اسلم بعد وضع الخراج اذ فيه معنى
العقوبة فلا يجب على المسلم ابتدا وقصدا واما وجوبه عليه بقاء وضمنا فجايز وعند الايمة
الثلاثة سقط باسلامه كجزيته وفرق بان الارض بعد ما صارت مستحقة للمقاتلة خراجا
لا ينتقل اليه ويجوز شراء مسلم ارض خراج من ذمي فيلزمه اي ذلك المشتري خراجها اي
خراج ما اشتراه لما مر ولما روي ان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا الاراضي الخراجية وادوا
الخراج ولو لم يبق في سنة اشتراها فيها قدر ما تمكن من الزراعة فالخراج على البايع والا
فعليه وعند مالك لا يجوز بيعها من مسلم وعلى رواية الجواز عن احمد يسقط الخراج عن المسلم

ذكر الجزية

وان وضعت الجزية بتراض اي صلح تقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق
لانه صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على الفي حلة والا اي وان لم توضع الجزية بتراض بل
غلبنا عليهم فاقرهم امامنا على املاكهم نضع نحن واحمد لكل سنة ثمانية واربعين درهما حال
ارادتنا كل شهر اربعة منها فنصب كل على الظرفية ونصب اربعة على انه مفعول ناظر المقدر
لا على انها بدل من ثمانية اذ المقصود اخذ اربعة كل شهر لا وضعها كل شهر ويجوز رفعها على انها
مبتدا والظرف خبرها فحينئذ الجملة الاسمية حال عن المفعول بلا واو اي حال كون الاربعة
مرادا اخذها من ثمانية واربعين كل شهر على الغني اي ذي المال الكثير الذي لا يحتاج الى
العمل وقيل هو من ملك عشرة الاف درهم فصاعدا ونضع لكل سنة نصفها اي نصف ثمانية
واربعين كذلك اي حال ارادتنا ان ناخذ درهمين كل شهر على المتوسط اي الذي له مال ولكنه
لا يستغني بماله عن العمل وقيل من ملك مائتي درهم الى عشرة الاف ونضع نصفه اي نصف
ذاك النصف كذلك اي حال ارادتنا ان ناخذ درهما كل شهر على الفقير اي من لا يملك مائتي
درهم سوا املك ما دونهما او لا اذا كان معتملا صحيحا في اكثر الحول والا لا تجب عليه الجزيه
وذلك لامر عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم عمالهم باخذ الجزية كما قلنا و في المصفى الاصح انه يعتبر
في كل بلدة عرف اهلها في عدة الناس غنيا او وسطا او فقيرا فهو كذلك لا نضع دينارا او اثني
عشر درهما على كل راس غنيا كان او متوسطا او فقيرا كما وصفه الشافعي لقوله صلى الله عليه
وسلم لمعاذ خذ من كل حالم وحالمة دينارا او عدله مغافر وهو كساء يمني معلم قلنا هذا
محمول على الصلح ولهذا امره بالاخذ من الحالمة مع انه لا جزية على النسا وعلماونا المالكية لم
يعينوا للاكثر اي للملي ذي مال كثير اربعين درهما اذا كان من اهل الورق ودنانير اربعة
ان كان من اهل الذهب وللمتوسط عشرين درهما او دينارين وللفقير عشرة دراهم
او دينارا كما عينه مالك لما روي عن عمر رضي الله عنه هكذا كذا اقول ولكن ذكر في
الحاجبي وفي اخذها من الفقير قولان وهي اربعة دنانير واربعون درهما من اهل
الورق وفي التخفيف عمن دون الملي قولان وفي بعض الكتب المالكية انها توخذ
من فقير بجزء ما يؤديه منه بلا كثرة اجحاف عليه وسقط عمن لا يقدر عليها ولا على
شيء منها ولا يطالب بها بعد غناه وخفف عمن حاله بين هذين الحالين وتجعلها اي نحن
ومالك الجزية واجبة اول العام اي عام عقد الذمة حتى كان للامام ان يطالبه بها
متى قبل ذاك العقد لوجوبها عوض قتل واجب حالا ولذا لا توخذ ممن لا يجوز قتله
بالكفر كذراري ونساء لكن ياخذها كل شهر كما تقدم للتخفيف لا اخره اي عند تمام
ذاك العام كما هو اصل الشافعي واحمد يوافقه وكذا مالك في رواية لانه حق مالي
كزكوة وفرق بان الزكوة روعي فيها التيسير لكونها عبادة بخلاف الجزية وعلماونا واحمد

Copyright © King Saud University